

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

رقم ١ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد تنظيم تسجيل وتداول الأغذية

ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الألبان ومنتجاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وإجراءات تسجيل

مستحضرات الأغذية الخاصة والمعدل بالقرار ٤١٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن إضافة مستحضرات غذائية

إلى المستحضرات المبينة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المعقودة

فى ٢٠/٣/٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة قواعد تنظيم وتسجيل الأغذية ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة المرفقة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

أ.د/ حسين منصور

قواعد تنظيم تسجيل وتداول الأغذية
ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - الأغذية الخاصة :

منتجات غذائية يتم تصنيعها ، أو تجهيزها ، أو تركيبها لتلبية متطلبات غذائية خاصة أو لحالات مرضية وفقاً لما هو مقرر بهيئة الدستور الغذائى ويشمل ذلك ، الأغذية المخصصة لتغذية الرضع والأطفال وأغذية زيادة الوزن أو إنقاصه والأغذية المنشطة والمقوية والفاحة للشهية .

٢ - الأغذية المستخدمة للحالات المرضية :

نوع من الأغذية الخاصة يتم تصنيعها أو تكوينها وتقديمها للاستخدام الغذائى للمرضى والتي تستخدم تحت الإشراف الطبى ، وهذه الأغذية موجهة كلياً أو جزئياً لتغذية المرضى الذين يعانون من عدم القدرة على هضم أو امتصاص أو تمثيل الأغذية العادية أو مغذيات معينة بها أو الفئات التى تحتاج إلى بعض مغذيات معينة لا يمكن الحصول عليها إلا بإجراء تغييرات معينة فى الغذاء العادى أو بواسطة أغذية أخرى ذات استخدام خاص أو من كليهما .

٣ - منتجات الألبان الخاصة بالرضع والمنتجات المستخدمة فى أغراض طبية

خاصة للرضع :

منتجات غذائية خاصة بتغذية الرضع (بديل لبن الأم) ، المصنعة خصيصاً لكى تلبى بطبيعتها الاحتياجات الغذائية المعتادة للرضع خلال الأشهر الأولى من حياتهم إلى أن يتم تقديم تغذية تكميلية مناسبة لهم .

٤ - منتجات ألبان الأطفال للمتابعة FOLLOW-UP FORMULA :

منتجات غذائية موجهة إلى الاستخدام كجزء سائل من أغذية الفطام للرضع من ستة أشهر فصاعداً ولصغار الأطفال ، وهى تعد من حليب الأبقار أو أى حيوانات أخرى أو أى مشتقات أخرى من أصل حيوانى أو نباتى تثبت ملائمته للرضع .

٥ - أغذية الرضع وصغار الأطفال المصنعة أساساً من الحبوب :

أغذية مصنعة من نوع واحد أو أكثر من الحبوب المطحونة والتي يجب ألا تقل نسبتها عن (٢٥٪) من الخليط النهائى محسوباً على أساس الوزن الجاف .

٦ - أغذية الأطفال المعلبة :

أغذية مخصصة فى المقام الأول للاستخدام خلال فترة الفطام الطبيعية للرضع وأيضاً لكى تساعد الرضع والأطفال على أن يتأقلموا بالتدريج على الغذاء العادى ، وتكون إما فى شكل أغذية جاهزة للأكل أو فى شكل تركيبات جافة يعاد استرجاعها بالماء فقط أو اللبن ، وهى لا تتضمن المنتجات التى تندرج تحت البندين (٤) و(٥) .

٧ - مكملات غذائية :

منتجات غذائية بغرض استكمال الغذاء العادى وتحتوى على مصادر مركزة من المغذيات (الفيتامينات والمعادن) أو المكونات الأخرى ذات التأثيرات التغذوية أو الفسيولوجية منفردة أو مجتمعة ، وتسوق فى صورة سائل ، أو مساحيق ، أو أقراص ، أو كبسولات ، أو أمبولات ، أو نقط ، أو أشكال أخرى مماثلة ويتم إعدادها لتستهلك بكميات صغيرة محددة ولكنها ليست فى شكل غذاء تقليدى .

٨ - عبوة المنتج :

عبوة للغذاء لتوصيله للمستهلك كصنف واحد ويشمل الأغلفة ، وقد تشمل عدة وحدات أو أنواع من العبوات فى حال تقديمها بحالتها للمستهلك .

٩ - التوسيم :

بطاقة ، أو علامة ، أو ماركة ، أو صورة ، أو بيانات وصفية مكتوبة ، أو مطبوعة ، أو ملصقة ، أو محفورة ، على عبوة المادة الغذائية ، أو ترفق بها ، أو موضوعة بالقرب من الأغذية المعروضة للبيع .

١٠ - المغذيات الأساسية :

هى أى مادة تستهلك عادة كأحد مكونات الغذاء بهدف إمداد الجسم بالطاقة ، وتكون ضرورية للنمو والحفاظ على الصحة ، وأى نقص منها يؤدي إلى حدوث أعراض ، أو تغيرات حيوية ، أو فسيولوجية .

١١ - التدعيم :

إضافة واحد أو أكثر من المغذيات الضرورية للغذاء سواء كانت موجودة به أصلاً أو غير موجودة به بغرض منع أو تصحيح مظاهر النقص من هذه المغذيات لفئات خاصة أو للمستهلكين بصفة عامة .

١٢ - الغذاء البديل :

غذاء تم إعداده ليشابه الغذاء العادى فى المظهر والقوام والطعم والرائحة ومخصص لكى يستخدم كبديل كلى أو جزئى للغذاء المماثل له .

١٣ - الادعاءات :

(أ) الادعاءات التغذوية :

تعبير ينص أو يوضح أو يدل على أن الغذاء له خصائص تغذوية معينة ويشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، قيمة الطاقة ومحتوى البروتين والدهون والكربوهيدرات وكذلك محتوى الفيتامينات والأملاح المعدنية وذلك بما يلبي متطلبات البندين (١) و(٢) .

(ب) الادعاءات الصحى :

تعبير ينص أو يوضح أو يدل على أن هناك علاقة بين الغذاء أو أحد مكوناته وبين الصحة .

١٤ - فترة الصلاحية :

الفترة الزمنية التى يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ، يظل حتى نهايتها مستساغاً ومقبولاً وصالحاً للتسويق ويبدأ بعدها تدهور إحدى صفاته ، وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين وذلك طبقاً لهيئة الدستور الغذائى .

١٥ - المواد المضافة :

مواد يتم إضافتها إلى الغذاء خلال عمليات التصنيع ، أو التجهيز ، أو المعالجة ، أو التعبئة ، أو التغليف ، أو النقل لأسباب تقنية ، أو للتأثير الفعلى أو المحتمل لها على الغذاء .

ولا تستخدم المادة المضافة للغذاء سواء بطبيعتها أو فى حد ذاتها كغذاء ، كما لا تستخدم كمكون غذائى سواء كانت له قيمة غذائية أو لم تكن ، ولا تشمل المادة المضافة للغذاء على الملوثات أو المواد التى تضاف إلى الغذاء للحفاظ على المواصفات التغذوية أو العمل على تحسينها .

١٦ - مواد منقولة :

يسمح بتواجد مواد مضافة فى مادة غذائية غير مصرح باستخدام هذه المواد المضافة فيها ، إذا انتقلت إلى المادة الغذائية من المكونات أو المواد المضافة لأحد المكونات بطريقة عرضية وتسمى المواد المضافة فى هذه الحالة منقولة ويجب أن تكون من قوائم المواد المضافة المصرح بها ، ولا يسمح بتواجد المواد المضافة المنقولة فى أغذية الرضع والفظام والتركيبات التكميلية .

١٧ - التحذيرات :

يقصد بها التحذيرات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى أو التشريع الأوروبى أو الجهات التشريعية الدولية على سبيل المثال (عند إضافة الاسبرتام تدون عبارة يحتوى على مصدر فينيل الانين) .

١٨ - مسببات الحساسية :

تكون مسببات الحساسية طبقاً لأحدث إصدارات هيئة الدستور الغذائي والتشريعات الدولية .

١٩ - الرضع :

الأطفال حتى عمر ١٢ شهراً .

٢٠ - صغار الأطفال :

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ شهراً حتى ٣٦ شهراً .

مادة (٢)

يعتبر من الأغذية الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القرار المنتجات الغذائية الآتية :

- ١ - تركيبات الألبان المحضرة للرضع وتركيبات الألبان التكميلية (بدائل لبن الأم) .
- ٢ - أغذية الأطفال المحضرة أساساً من الحبوب .
- ٣ - الأغذية المعلبة المخصصة للرضع والأطفال الصغار .
- ٤ - الأغذية المعدة للأشخاص ذوى الحالات الفسيولوجية الخاصة .
- ٥ - الأغذية المخصصة للحالات المرضية .
- ٦ - الأغذية التى تسوق بادعاءات صحية طبقاً للبندود (١ ، ٢ ، ٧) من المادة الأولى من هذا القرار وتشريعات هيئة الدستور الغذائي والتشريعات الدولية الأخرى .
- ٧ - تركيبات المنتجات الغذائية المنخفضة فى الطاقة (٨٠٠ - ١٢٠٠ كيلو كالورى) والمنخفضة جداً فى الطاقة (٤٠٠ - ٨٠٠ كيلو كالورى) وذلك بغرض التحكم أو إنقاص الوزن وتقديم كبديل للغذاء اليومى كلياً أو جزئياً ، ولا ينطبق ذلك على الوجبات المعبأة والمعروضة فى شكل أغذية تقليدية .
- ٨ - المنتجات الغذائية المرتفعة فى الطاقة بغرض زيادة الوزن .
- ٩ - الأغذية المنخفضة فى الصوديوم بما فى ذلك بدائل ملح الطعام التى تحمل ادعاءات علاجية .

- ١٠ - الأغذية المضاف إليها الفيتامينات أو الأملاح المعدنية بنسبة (١٥٪) فأكثر من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ جرام جوامد أو (٧,٥٪) من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ مليلتر سوائل .
- ١١ - الأغذية المضاف إليها المدعمات الحيوية أو المواد أو المركبات أو العناصر ذات الفوائد التغذوية (المدعمة) فى ضوء التشريعات الدولية .
- ١٢ - الأغذية المحتوية على مواد منشطة أو مقوية أو فاتحة للشهية .
- ١٣ - المكملات الغذائية شريطة ألا تحتوى على أى مواد لها تأثير دوائى معالج .
- ١٤ - المكملات الغذائية للرياضيين والأغذية المعدة للاستخدام فى حالات الجهد العضلى المبذول المكثف .
- ١٥ - الأعشاب والتوابل المنفردة أو خليط منها المدون عليها ادعاءات علاجية .
- ١٦ - المحليات الصناعية المعبأة (بدائل سكر المائدة) .

مادة (٣)

لا تسرى أحكام هذا القرار على المنتجات التالية وإنما تخضع لقواعد تداول الأغذية العادية وهى :

- ١ - الأعشاب والتوابل المنفردة أو خليط منها غير المدون عليها ادعاءات صحية .
- ٢ - الأغذية منخفضة السعرات والتي لا تخاطب فئات خاصة (مثل الأغذية والمشروبات الخالية من السكر أو المنخفضة السعرات) .
- ٣ - الأغذية التي تعتبر بطبيعتها مصدراً للفيتامينات ، أو المعادن ، أو العناصر ، أو المغذيات الأخرى بطبيعتها .
- ٤ - الأغذية التي تحتوى على الفيتامينات والمعادن بنسبة أقل من (١٥٪) من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ جرام جوامد أو (٧,٥٪) من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ مليلتر سوائل والمغذيات الأخرى طبقاً للتشريعات الدولية .

- ٥ - المنتجات المعززة بالألياف أقل من ٣ جرامات / ١٠٠ جرام (٣٠ جراماً يومياً) أو (١٠٪) من القيمة المرجعية اليومية .
- ٦ - مياه الشرب الطبيعية المعبأة ومياه الشرب المعدنية المعبأة .
- ٧ - الأغذية المنخفضة فى الصوديوم بما فى ذلك بدائل ملح الطعام التى لا تحمل ادعاءات علاجية .

مادة (٤)

يجب أن تحمل بطاقة بيانات الأغذية المعبأة المعدة للاستخدامات الغذائية الخاصة

البيانات الآتية :

- ١ - اسم الغذاء الخاص .
- ٢ - قائمة المكونات مرتبة تنازلياً أو تصاعدياً .
- ٣ - المكونات والإضافات والأغذية التى قد تسبب فى الحساسية .
- ٤ - الإضافات الغذائية ومكسبات الطعم المصرح بها فيما عدا مساعدات التصنيع .
- ٥ - الوزن الصافى أو الحجم الصافى .
- ٦ - الاسم والعنوان :
 - (أ) يوضع على عبوة الأغذية اسم وعنوان المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .
 - (ب) اسم المستورد وعنوانه وبلد المنشأ فى حالة الاستيراد .ويجوز فى حالة المنتجات المستوردة التى يصعب فيها كتابة اسم وعنوان المنتج باللغة العربية فىمكن كتابته باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .
- (ج) فى حالة التعبئة بدون اسم وعنوان المعبئ .
- ٧ - بلد المنشأ (الإنتاج) .

- ٨ - دفعة الإنتاج / التشغيلة .
 - ٩ - فترة الصلاحية .
 - ١٠ - تعليمات التخزين طبقاً لنوعية المنتج .
 - ١١ - فى حالة الإنتاج المحلى تدون أى من العبارات (صنع فى مصر، أو صنع فى ج.م.ع، أو ما يقابلهما) .
 - ١٢ - البيانات / الحقائق التغذوية .
- ويكون تدوين الحقائق / القيم على بطاقة البيانات على النحو الآتى :
- ١ - يكون بيان القيمة التغذوية بطريقة عددية ويمكن استخدام أى وسائل إضافية أخرى .
 - ٢ - يعبر عن القيم الخاصة بالطاقة بالكيلو كالورى أو الكيلو جول لكل ١٠٠ جم أو لكل ١٠٠ مل من المنتج المعد للتسويق وكذلك لكل كمية محددة مقترح تناولها .
 - ٣ - يتم التعبير عن كميات البروتين والكربوهيدرات والدهون فى الطعام بالجرام لكل ١٠٠ جرام أو لكل ١٠٠ مل كما هو معد للتسويق ، وكذلك لكل كمية محددة مقترح تناولها .
 - ٤ - يمكن التعبير عن المعلومات على كميات الأحماض الأمينية الأساسية وغير الأساسية ، أو الأحماض الدهنية الأساسية على نحو مماثل فى وحدات مترية حسب مقتضى الحال .
 - ٥ - يتم التعبير عن كميات الفيتامينات والمعادن الأساسية فى الطعام فى وحدات مترية لكل ١٠٠ جرام أو لكل ١٠٠ مل كما هو معد للتسويق ، وكذلك لكل كمية محددة مقترح تناولها .
 - ٦ - يمكن التعبير عن كميات المغذيات بالنسب المئوية من الكميات ذات الصلة الموصى باستهلاكها يومياً والمعترف بها دولياً كلما كان ذلك ممكناً .

- ٧ - يمكن ذكر بيانات خاصة بالتركيز الاسموزى osmolality or osmolarity ، أو التوازن بين الحمض والقاعدة فى المنتج كلما أمكن ذلك .
- ٨ - يجب توضيح طبيعة البروتينات سواء حيوانية أو نباتية أو بروتينات محللة .
- ويدون على بطاقة توسيم الأغذية المستخدمة للحالات المرضية بالإضافة إلى البيانات الأساسية السابقة باللغة العربية بجانب أى لغة أخرى ويخط واضح وفى مكان ظاهر للمستهلك عبارة "يستخدم تحت الإشراف الطبى" كما توضح المعلومات الخاصة بطريقة التحضير (تشمل المكونات الأخرى المطلوب إضافتها للاستخدام الغذائى) .
- وتتضمن بطاقة البيانات الخاصة بأى غذاء معامل بالإشعاع توضيح ذلك كتابة على مقربة من اسم الغذاء .

مادة (٥)

لا يجوز استخدام الادعاءات التغذوية والطبية إذا كانت :

- (أ) كاذبة أو غامضة أو مضللة .
- (ب) تثير شكوكًا بشأن السلامة ، أو الكفاءة التغذوية للأغذية الأخرى .
- (ج) تشجع أو تتغاضى عن الاستهلاك الزائد للمواد الغذائية .
- (د) توضح أو تشير ضمناً إلى أن اتباع نظام غذائى متوازن ومتنوع لا يمكن أن يوفر كميات مناسبة من المغذيات بشكل عام .
- (هـ) تشير إلى تغييرات فى وظائف الجسم التى يمكن أن تثير قلق المستهلك ، إما من خلال نص مكتوب أو من خلال تمثيلات تصويرية أو رمزية .
- ولا تعتبر ادعاءات تغذوية البيانات الآتية :
- المواد المذكورة فى قائمة المكونات .

العناصر الغذائية التى يلزم ذكرها على البطاقة .

الوصف الكمى أو النوعى لعناصر غذائية معينة على البطاقة والتى يعتبر ذكرها متطلباً من متطلبات المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بالمنتج .

مادة (٦)

لا يتم تداول الأغذية الخاصة والإعلان عنها سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

مادة (٧)

يحظر تصنيع أو تحضير أو إعداد هذه الأغذية إلا فى مصانع مرخص لها بذلك ومستوفية للاشتراطات الصحية الخاصة بمصانع الأغذية وتراعى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى إنتاج أغذية الأطفال الرضع والأطفال الصغار .

مادة (٨)

يحظر الإعلان عن الأغذية الخاصة بالكلمة أو الصورة أو الكتابة فى أى وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية قبل إخطار الهيئة بنص الإعلان بأسبوع من تاريخ النشر .
يحظر الإعلان عن الأغذية ذات الاستخدام للحالات المرضية للجمهور .
لا يجوز استخدام أى نوع من الدعاية لبدايل لبن الأم .

مادة (٩)

يتم تسجيل الأغذية الخاصة وفقاً للآتى :

يتم التسجيل والمتابعة وتقديم الملف العلمى إما ورقياً أو من خلال الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني للهيئة .

يتم تحديد المستندات المطلوبة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

لا تتعدى مدة التسجيل ٦٠ يوماً من تاريخ استلام المستندات المطلوبة كاملة و ٣٠ يوماً فى حالة التسجيل بالإخطار من تاريخ استلام كامل المستندات .

مدة سريان ترخيص المنتج خمس سنوات من تاريخ تسجيله والحصول على ترخيص بتداوله والالتزام بشروط ومواصفات المنتج المسجل .

يتم التسجيل بالإخطار لمنتجات الأغذية الخاصة المتداولة فى دول المنشأة ، التى لها أنظمة سلامة غذاء متوافقة مع نظائرها المصرية فى هذا الخصوص ، ولديها شهادة البيع الحر Free Sale بالإضافة إلى تقديم جميع المستندات المطلوبة للتسجيل .

وعند الالتزام بشروط ومواصفات المنتج المسجل والرغبة فى إعادة التسجيل ، يكون التسجيل بالإخطار .

تصدر الهيئة القومية لسلامة الغذاء قائمة الأغذية الخاصة والأغذية المخصصة للحالات المرضية والمكملات الغذائية الخاضعة للتسجيل طبقاً لهذه اللائحة .

تُنشأ قاعدة بيانات تضم جميع الشركات والمصانع التى تتعامل فى الأغذية الخاصة ومنتجات الأغذية الخاصة المسجلة .

مادة (١٠)

يكون التسجيل والترخيص بالتداول للمنتجات الغذائية المبينة بعد سداد الرسوم الآتية :

عشرة آلاف جنيه للمنتجات الغذائية ذات الأغراض التغذوية الخاصة .

خمسة عشر ألف جنيه لمنتجات ألبان الأطفال وأغذية الرياضيين .

ويتم تداول الأغذية لاستخدامات تغذوية خاصة فى الأسواق وفقاً لشروط التخزين والتداول المحددة لكل منتج والمعتمدة من الهيئة .

ويحظر تداول الأغذية الخاصة المخصصة للحالات المرضية خارج الصيدليات أو المستشفيات .

مادة (١١)

للهيئة عند مباشرة الرقابة على الأغذية الخاصة اتخاذ الإجراءات الآتية :

تسحب العينات فى ضوء قواعد تحليل المخاطر .

يتم سحب العينات عشوائياً من أماكن العرض الخاصة ومطابقتها لملف التسجيل .

وللهيئة عند مباشرة أعمال التحليل اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) يتم تحليل عينات الخامات والمنتجات فى المعامل المعتمدة للتأكد على مطابقة

شروط التسجيل طبقاً للوائح الفنية الملزمة والمواصفات السارية .

(ب) تكون الحدود الميكروبيولوجية للأغذية الخاصة طبقاً للتشريعات السارية

والمواصفات وطبقاً للحدود المذكورة التالية أيهما أقل :

يكون المنتج خالياً من ميكروب السالمونيلا فى ٢٥ جم .

يكون المنتج خالياً من سموم الاستافيلوكوكس أوريس فى ٢٥ جم .

يكون المنتج خالياً من Enterobacteriaceae جم (فى ألبان الرضع وأغذية

الأطفال المجففة والمعلبة) .

يكون المنتج خالياً من Bacillus cereus / جم (فى ألبان الرضع وأغذية

الأطفال المجففة والمعلبة) .

يكون المنتج خالياً من Enterobacter sakazakii / فى ٢٥ جم .

يكون المنتج خالياً من Listeria monocytogenes / فى ٢٥ جم .

(ج) تكون الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات طبقاً للتشريعات الدولية الصادرة

فى هذا الشأن .

(د) تكون بقايا العقاقير البيطرية طبقاً للتشريعات الدولية الصادرة فى هذا الشأن .

(هـ) تكون الحدود القصوى للملوثات طبقاً للتشريعات الدولية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (١٢)

يلتزم منتجو ومستورديو الأغذية لأغراض تغذوية خاصة بالتقدم إلى الهيئة لغرض التسجيل وفقاً لما يلى :

(أ) الشركات التى لها منتجات مسجلة حالياً ، تتقدم للقييد فى سجلات الهيئة

مع أصل التسجيل الصادر من وزارة الصحة لإصدار ترخيص من الهيئة

بالمدة المتبقية للترخيص السارى فى ضوء قواعد هذه اللائحة .

(ب) الشركات التى لها منتجات غير مسجلة (جديدة/ إعادة التسجيل) تتقدم

للهيئة للتسجيل فى ضوء قواعد هذه اللائحة .

(ج) الشركات التى لها منتجات قيد التسجيل بوزارة الصحة تتقدم بطلب للهيئة

لاستكمال إجراءات التسجيل وتدرس هذه الحالات كل على حدة وفقاً لقواعد

هذه اللائحة .

(د) وبالنسبة لمنتجات الأغذية الخاصة المستوردة فيستمر العمل بالتسجيل الصادر

من وزارة الصحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر لحين توفيق الأوضاع .

مادة (١٣)

يتم الإفراج الجمركى عن مستلزمات إنتاج الأغذية الخاصة الخاضعة لهذه القواعد

طبقاً للترخيص السارى الصادر من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٨٠٩ - ٢٠١٨/٨/١٦ - ٢٠١٨/٢٥١٢٤